الشمس ولم يكن صلى العصر فحاصل الاستدلال انه عهد عود الزمن
برد الشمس مكسوبة اولا لانه لا يلزم من الحساب الجزا مع ما في
جعل غير المكسوب عملا من التسمح على ان اواخر كلام الشيخ يقتضي
الاقتصار على ما فيه جزا فليتامل الا من استثني سابق
السبعون الفا ومع كل واحد سبعون الفا وزيادة ثلث حثيات
كناية عن كثرة العدد فكل هولاء يدخلون الجنة من غير حساب كما ان
هناك طايفة لا تسئل عن ذنوبهم بل للنار بلا حساب وطايفة
اخرى توقف لانهم مسيولون فلا تنافي بين النصوص في مثل ذلك
وقد تجاوزت عنها نحمل عن سيات اراد الله العفو عنها
وورد انها قد تبدل حسنات فيقول المومن ان لي ذنوبا لا اراها
هنا بعد ان كان مشفقا وان الكافر ينكر فتشهد جوارحه يدل
عليه ظاهر على الكلام القديم ولا داعي له فلعل الاوجه ترجيع الضمير
للحساب فتدبر وتنسخ اي ينسخ تعلقها اي بهم والجمهور
لكنه لا يمنع من السماع كما قال اولا واول من يحاسب هذه
الامة اي لتدخل الجنة قبل غيرها ونفاد حسناته بالمهملة اي
فراغها والاخذ من حسنات الظالم ودفع للمظلوم صغيرة اي
ولم تغفر باجتناب كباير كما ياتي المعمولة لهم واما الحسنة التي هم
بها فتكتب واحدة من غير تضعيف كما في شرح المص وورد ما يفيده وان
كان لا حرج على فضل الله او في حكمها في حسنه شيخنا كان يتصدق
عنك غيرك وبخط سيدي احمد النفراوي كان يتسبب فيها الى
مثلها هذا بيان لحقيقة الضعف لقدرا الا فاقل الوارد عشرة او سبع
مائة على وجه متناوله القبول اي لا لريا ولا سمعة وعدم
دخولها في اعمال الكفار ربما يوذن بان الكافر يثاب بلا مضاعفة
وتعليله بعد يقتضي انه لا يثاب اصلا والواقع ان بعضهم يقول
يجازي على اعماله التي لا تتوقف على الاسلام وهي التي لا تحتاج

قوله مكسوبة لعل المراد بالمكسوب ما
باشره وما عداه ما حصل عن
تسببه اه شبيحي وفي شيخنا
ان المراد بالمكسوب الاعمال
الاختيارية وغير المكسوب
الافعال الاضطرارية وهو
الاوجه لكلام المص فتدبر

١٨

لنية كالصدقة في الدنيا بالمال والعافية ونحوها وقيل في الاخرة
بتخفيف عذاب غير الكفر ثم هي تنفعه ان اسلم للكباير بالسكون
لانه رجز وال للجنس وقيل لا بد ان يجتنب جميع الكباير والظاهر عليه
ان المراد تركها في زمن اتي فيه بالصغاير لا في جميع الازمنة فتدبر
وعظمة من عصي بها فيه انه نظر من جعل جميع الذنوب كباير
كل معصية فيه ان هذا ضابط ما يخل بالشهادة وهو يشمل صغاير
الخسة من حيث هي صغاير لا من حيث انها كباير كان امر عليها
ستره بالتوبة الى العبارة لا تخلو عن شيء والواقع انهما قولان الاول الغفر
عدم المواخذة مع بقايه في الصحف والثاني انه محو لعري الشريعة
اي احكامها واصولها التي يستمسك بها معناه ان شينا يقال هو
كذلك بدون اجتناب فالاولي ان يقول معناه غالبا ليناسب الظن
جواز العقاب على الصغاير اي مع اجتناب الكباير هذا الذي
يصح وفيه ان هذا نفس القولين لا مبناهما والشيخ تابع لوالده
والاول هو الحق فيه انه ان اراد الجواز العقلي فليس كلا منافيه او الشرعي
فمن اين ان الاول هو الحق مع ان الاشهر والمتبادر من النصوص الثاني
السبع الشرك والسحر وقتل النفس واكل مال اليتيم واكل الربا
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المومنات وهي السبع الموبقات
والمراد مطلق الكباير وانما اقتصر على هذه لامر اقتضاه المقام اذ ذاك
لتصفق تصفيقها كناية عن خلوها حتى يدخلها قال والده وعند
التامل لا حاجة لهذا التقييد كتب عليه النفراوي اي لانه اذا لم يود الفرايض
لم يجتنب الكباير فان ترك الفريضة كبيرة الوضو بالقصر ويأتي
للشيخ انه لا بد ان ينضم اليه صلاة وهي روايات كما حرره النووي
حاصله ان الشرط في قوة الاستثنا واحسن من هذا الجواب وذلك ان
اصل الكلام جواب عما اوردنا كفر الوضوء لم يجد الصوم ما يكفره وهكذا
[illegible] والده [illegible] ان المكفرات علامات فلا مانع من اجتماعها

Copyright © King Saud University